السنة الخامسة والعشرون

الاربعاء 6 رجب عام 1408 هـ الموافق 24 فبراير سنة 1988م



الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبيكة

إتفاقات دولية قوانين أوامسرومراسيم

فرارات مقررات، مناشير، إعلانات وللاغات

الإدارة والتحسريسس الإمسانية المسامية للحكسومسية	خسارج الجسزائس	لـونـــس داخل الجزائر المفـرب موريتائيا	الاشتسىراك مشسوي
الطبسع والاشتسراكسسات ادارة المطبعسسة السسرسميسسة		Lin	
7 ر 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر الهاتف : 15 .18 .65 الى 17 ح ج ب 50 ــ 3200 التيلكس : 65 180 IMPOF DZ	150 د.ج 300 د.ج بمسا فیهسا نفقات الارسسسال	ლ.ა 100 ლ.ა 200	السطّة الأصليـة السطّة الأصليـة وتـرجمتهـا

لهسن النسخة الاصلية 2,50 د.ج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 0 5,0 د.ج لمن المدد للسنين السابقة : حسب التسميرة. وتسلم المهارس مجانا للمشتركين. المللوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة مند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تغيير المنسوان 3,00 د.ج لمسلسل . النشسر طبى اسساس 20 د.ج للسطيل .

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 88 - 36 مؤرخ في 5 رجب عام 1408الموافق 23 فبراير سنة 1988 يتضمن الانضمام بتحفظ الى الأتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للاوعية المبرمة في 6 أكتوبر 335 سنة 1960 ببروكسيل.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 – 37 مؤرخ في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 فبراير سنة 1988 يتضمن احداث

مؤسسة عسكرية للوقاية واعادة التربية في الناحية العسكرية الرابعة. 340

مرسوم رقم 88 – 38 مؤرخ في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 فبراير سنة 1988 يتضمن انشاء مركز لدراسة التكاليف والانتاجية. 341

مرسوم رقم 88 – 39 مؤرخ في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 فبراير سنة 1988 يتضمن استدعاء الناخبين وتسخير الموظفين للانتخابات التشريعية 342 الجزئية .

مرسوم رقم 88 – 40 مؤرخ في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 فبراير سنة 1988 يتضمن حل المجلس الشعبي لبلدية بلخير (ولاية قالمة) 343

مرسوم رقم 88 – 41 مؤرخ في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 فبراير سنة 1988 يتضمن استدعاء الناخبين لبلدية بلخير، ولاية قالمة، وتسخير الموظفين للقيام بهذه الانتخابات. 343

مرسنوم رقم 88 – 42 مؤرخ في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 فبراير سنة 1988 يحول الى وزير الداخلية سلطة الوصاية على المركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالتخطيط.344

مرسوم رقم 88 – 43 مؤرخ في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 فبراير سنة 1988 يحدد قائمة المناصب العليا في الادارة العامة بالولاية وشروط 344 الالتحاق بها وتصنيفها.

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن انهاء 349 مهام رئيس ديوان بالوزارة الاولى.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن انهاء 349 مهام مدير بالوزارة الاولى.

مرسوم مؤرخ في 12 بجمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن انهاء مهام عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية أم البواقي رئيس قسم. 349

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن انهاء

فهرس (تابع)

مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية ً الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 349

مرسومان مؤرخان في 12 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 فيتضمنان الهاء مهام نائبي مدير بوزارة الشؤون الدينية.349

مرسوم مورح في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للنقل البري. 349

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن انهاء مهام مدير التحاليل الاقتصادية والمالية بوزارة الصناعة الثقيلة. 349.

مراسيم مؤرخة في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين بوزارة الصناعة الثقيلة.350

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية لصناعة معدات السكة الحديدية وتجهيزاتها. 350

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية

مرسوم مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن انهاء مهام المدير العام لمؤسسة دراسة الحديد 350 والصلب وانجازهما.

مرسوم مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية قالمة، رئيس قسم. 0 35

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية برج بوعريريج، رئيس قسم.

مرسومان مؤرخان في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمنان تعيين مديرين للدراسات بالوزارة الاولى.

مرسومان مؤرخان في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمنان تعيين سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين مفتش بوزارة النقل.

مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة النقل.

مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لحفر أبار المياه في السهوب.

مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين الدير العام للهيئة الوطنية لرقابة بناء الري التقنية.

مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين مفتش بوزارة الاشغال العمومية.

مرسومان مؤرخان في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمنان تعيين نائبي مدير بوزارة الاشغال العمومية. 351

مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية للشغال العمومية في مدينة وهران.

مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية للشغال العمومية في غرداية.

مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين مدير ادارة الوسائل بوزارة الصناعات الخفيفة. 352

مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين مدير التحليلات الاقتصادية والمالية بوزارة الصناعة الثقيلة.

مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين مفتش بوزارة الصناعة الثقيلة. 352

مراسيم مؤرخة في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الصناعة الثقيلة. 352

مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عاء 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لانتاج السيارات الخاصة.

مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين الدير العام للمؤسسة الوطنية للحديد والصلب. 353

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لتحويل المنتجات الطويلة.

مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للملح. 353

مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لعتاد الاشغال العمومية.

مراسيم مؤرخة في 10 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987 تتضمن انهاء مههام نواب مديرين بوزارة العدل (استدراك).

قرارات، مقررات، مناشير رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 24 يناير سنة 1988 يتضمن انشاء وحدة مخصصة لتنمية تقنولوجيا السيليسيوم لدى المحافظة السامية للبحث.

وزارة الداخلية

مقرر مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين عضو في المجلس التنفيذى لولاية الاغواط، رئيس قسم قائم بالاعمال مؤقتا.

مقرر مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين عضو في

المجلس التنفيذى لولاية ايليزى، رئيس قسم قائم بالاعمال مؤقتا.

مقرر مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين عضو في المجلس التنفيذى لولاية غليزان، رئيس قسم قائم بالاعمال مؤقتا.

وزارة الاعلام

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 19 - ديسمبر سنة 1987 يتضمن اعادة التنظيم الداخلي في مؤسسة الاذاعة الوطنية. 355

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1407 الموافق 10 يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني لمستعملي النقل البحرى.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1408 الموافق 13 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة على قطاع التأمين واعادة التأمين.

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1408 الموافق 13 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة على قطاع الفلاحة. 360

مقررات مؤرخة في 10 صفر عام 1408 الموافق 3 أكتوبر سنة 1987 تتضمن اعتماد مساحين للاراضي مؤقتين قصد اعداد وثائق لمسح الأراضي.

فهرس (تابع)

وزارة التربية والتكوين

مقرر مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين مدير الموظفين قائم بالاعمال مؤقتا. 361

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول محرم عام 1408 الموافق 26 غشت سنة 1987 يتضمن تحويل

الادوات الصغيرة الزراعية من المؤسسة الوطنية للتموين بالادوات والمنتجات الحديدية العامة الى الديوان الوطني للتموين والخدمات الزراعية. 361

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء. 362

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 88 - 36 مؤرخ في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 فبراير سنة 1988 يتضمن الانضمام بتحفظ الى الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالإستيراد المؤقت للاوعية المبرمة في 6 أكتوبر سنة 1960 ببروكسيل

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة

111 – 17 منه،

- وبعد الإطلاع على الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للاوعية المبرمة في 6 أكتوبر سنة 1960ببروكسيل،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتحفظ الى الإتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للاوعية، المبرمة في 6 أكتوبر سنة 1960 ببروكسيل، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 فبراير سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للوعية _______ تمهدد

اجتمعت الحكومات الموقعة على هذه الاتفاقية باشراف مجلس التعاون الجمركى والاطراف المتعاقدة

- نظرا للرغبات التي اعرب عنها ممثلو التجارة الدولية الذين يتمنون اتساع مجال تطبيق نظام الاستيراد المؤقت بالإعفاء من الرسوم،

في الاتفاق العام الخاص بالرسوم الجمركية والتجارة،

- وبناء على رغبتها في تيسير التجارة الدولية،

- ويقينا منها بأن المصادقة على قواعد عامة تتعلق بالاستيراد المؤقت الحر المعفى من الرسوم للاوعية سيعود مفوائد جمة على التجارة الدولية،

قد اتفقت على مايلي :

الفصل الاول تعريفات

المادة الأولى

المراد في نص هذه الاتفاقية:

- أ) من "الاوعية" جميع السلع المستعملة او المهيأة لتستعمل كأوعية على الحالة التي استوردت عليها ولاسيما:
- ن)الاوعية المستعملة أو المهيأة لأن تستعمل للتلفيف الداخلي او الخارجي للبضائع،
- ن ن)الوسائل المستعملة او المهيأة لتستعمل لتلفيف البضائع او طيها او شدها.

ولاتدخل في ذلك مواد التلفيف (من تبن و ورق، والياف الزجاج والنجارة) الستوردة بلا تكييف.

ولاتدخل في ذلك ايضا ادوات النقل ولاسيما "الحاويات " بالمعنى المخصص لهذه الكلمة في المادة الاولى (ب)من الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالحاويات، المبرمة في جنيف بتاريخ 18 مايو 1956.

ب) "رسوم الاستيراد" هي الرسوم الجمركية وغيرها من الحقوق والأتاوات المطلوبة عند الاستيراد او بمناسبة الاستيراد، وكذا جميع رسوم الانتاج والاتاوات الداخلية المفروضة على السلع المستوردة، باستثناء الاداءات والاقتضاءات المحددة تقريبا بكلفة الخدمات المقدمة والتي لاتمثل حماية غير مباشرة للمنتجات الوطنية اتاوات ذات صبغة جبائية مطلوبة عند الاستيراد.

ج)"الترخيص المؤقت" هو الاستيراد المؤقت المعفى من رسوم الاستيراد بدون تحجير او تقييد بشرط اعادة التصدير.

د) "الاوعية المعبأة" هي الاوعية المستعملة مع بضائع اخرى.

ه)"البضائع المحتواة في الاوعية" هي البضائع المقدمة في الاوعية.

و) والمراد من "الاشخاص" الاشخاص المعنويون معا.

الفصل الثاني مجال التطبيق

المادة 2

يجوز الترخيص المؤقت لاستيراد الاوعية عندما يمكن تعيينها عند اعادة تصديرها وتكون:

أ) مستوردة معبأة يكون من المقرر وجوب
 اعادة تصديرها فارغة او معبأة،

ب) اومستوردة فارغة يجب اعادة تصديرها معبأة،

على اساس ان عملية اعادة التصدير يقوم بها في الحالتين المستفيد بالترخيص المؤقت.

المادة 3

لا تمس احكام هذه الاتفاقية بتشريعات الاطراف المتعاقدة المتعلقة بأداء رسوم الاستيراد المفروضة على البضائع المحتواة في الاوعية.

الفصل الثالث الشروط الخاصة بالتطبيق المادة 4

يتعهد كل طرف متعاقد في جميع الحالات المكنة بعدم اشتراط تقديم ضمان، ويقتصر على الالتزام باعادة تصدير الاوعية.

المادة 5

تتم اعادة تصدير الاوعية التي تحظى بالترخيص المؤقت، في أجل ستة أشهر بخصوص الاوعية المستوردة معبأة، وفي أجل الاشهر الثلاثة التاريخ الاستيراد بخصوص الاوعية المستوردة فارغة.

وللسلطات الجمركية في البلاد المستوردة أن تمدد هذه الآجال لاسباب مقبولة، في الحدود التي يتيحها تشريعها.

المادة 6

يمكن ان تتم عملية اعادة تصدير الاوعية التي تحظى بالترخيص المؤقت في مرة او عدة مرات الى اي بلد وعن طريق اي مكتب جمركي مفتوح لهذه العمليات حتى اذا كان هذا المكتب غير مكتب الاستيراد.

المادة 7

لايجوز ان تستعمل الاوعية التي تحظى بالترخيص المؤقت، داخل البلاد التي استوردتها، ولو بالمناسبة، الااذا كان ذلك لتصدير البضائع ولا يسري المنع بخصوص الاوعية المستوردة معبأة الا من بعد افراغها من محتواها.

المادة 8

1) في حالة وقوع حادث أكيد وبالرغم من الالتزام باعادة التصدير المنصوص عليه في هذه الاتفاقية، لايطلب اعادة تصدير الاوعية التي لحقها عطب خطير بشرط ان تكون حسب قرار السلطات الجمركية:

أ) اما خاضعة لرسوم الاستيراد الواجبة بشأنها،
 ب) او تسلم بدون اي تكاليف للخزينة العمومية
 بالبلاد التي استوردتها بصفة مؤقتة،

ج)او تحطم تحت الرقابة الرسمية، بدون ان يسبب ذلك تكاليف للخزينة العمومية بالبلاد التي استوردتها بصفة مؤقتة.

2)اذا لم يمكن اعادة تصدير الاوعية المخصة مؤقتا بسبب مصادرة ولم تقع هذه المصادرة بطلب من الخواص، فان الالتزام بإعادة التصدير يتعطل طيلة مدة المسادرة.

الفصل الرابع أحكام مختلفة

المادة 9

كل مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية، وكل تزوير او تصريح غير صحيح او مناورة الغرض منها هو انتفاع شخص او شيىء من غير استحقاق بالترخيصات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية سيعرض المقترف في البلاد التي ارتكبت فيها المخالفة للعقوبات المقررة في تشريع هذه البلاد ويؤدي اذا دعت الحاجة رسوم الاستراد المطلوبة.

المادة 10

لا تمنع أحكام هذه الاتفاقية من تطبيق التقييدات والرقابات التي تفرضها التراتيب الوطنية المبنية على اعتبارات النزاهة والأمن والنظافة والصحة العمومية أو على اعتبارات بيطرية أوامراض ناتية.

المادة 11

لتطبيق هذه الاتفاقية يجوز اعتبار اقاليم الاطراف المتعاقدة التي تكون اتحادا جمركيا او اقتصاديا كإقليم واحد.

المادة 12

تقرر احكام هذه الاتفاقية ادنى التسهيلات،

ولا تمنع من العمل بتسهيلات أوسع تمنحها أوقد تمنحها بعض الاطراف المتعاقدة اما بتدابير من طرف واحد او بمقتضى اتفاقيات ثنائية او متعددة الاطراف.

الفصل الخامس الشروط الختامية

المادة 13

1 - تجتمع الاطراف المتعاقدة عند الضرورة لتدرس الاحوال التي تطبق فيها هذه الاتفاقية، وذلك بصورة خاصة لاتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل لها تأويلا وتطبيقا موحدا.

2 - يستدعى لهذه الاجتماعات الامين العام لمجلس التعاون الجمركي بطلب من طرف متعاقد، وتنعقد الاجتماعات في مقر مجلس التعاون الجمركي الا إذا قررت الاطراف المتعاقدة خلاف ذلك. وتصادق الاطراف المتعاقدة في اجتماعها على النظام الدخلي.

3 - تتم المصادقة على قرارات الاطراف المتعاقدة بأغلبية ثلثى الأصوات التي حضرت والتي شاركت في الإنتخاب.

4 - لايمكن للاطراف المتعاقدة أن تبت بصورة مقبولة في مسألة الا إذاحضر أكثر من نصف الأطراف.

المادة 14

1 - كسل نسزاع بسين الاطراف المتعاقدة بخصوص تأويل او تطبيق هذه الاتفاقية يسوى بقدر الامكان بالمفاوضات المباشرة بين الاطراف المعنية.

2 - كل نزاع لايسوى بالمفاوضات المباشرة ترفعه الاطراف المعنية الى الاطراف المتعاقدة لتنظر فيه ولتقدم توصيات من أجل تسويته.

3 – للاطراف المعنية بالنزاع ان تتفق سلفا على قبول توصيات الاطراف المتعاقدة.

المادة 15 ِ

1 - لحكومة كل دولة عضو في مجلس التعاون

الجمركي، وكل دولة عضو في هيئة الامم المتحدة اوهيئاتها المتخصصة ان تكون طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية:

- أ) بتوقیعها دون اشتراط المصادقة علیها
 ب) بالمصادقة علیها بعد توقیعها واشتراط
 - ج) بالانضمام الى الاتفاقية.

المصادقة أو

- 2 تعرض هذه الاتفاقية حتى تاريخ 31 مارس 1961 في بروكسل في مقر مجلس التعاون الجمركي، للتوقيع من طرف حكومات الدول المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة، وتفتح بعد التاريخ المذكور لإنضمام الحكومات اليها.
- 3 في الحالة المشار اليها في الفقرة 1 (ب) من هذه المادة، تعرض الاتفاقية على مصادقة الدول الموقعة طبقا للاجراءات الدستورية الخاصة بكل دولة.

4 - لحكومة كل دولة غير عضو في المنظمات المشار اليها في الفقرة الأولى الاول من هذه المادة، ان تكون طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية بالانضمام اليها بعد دخولها في حيز التنفيذ، اذا وجه اليها الامين العام لمجلس التعاون الجمركي بطلب من الاطراف المتعاقدة، دعوة لهذا الغرض.

5 - تقدم وثائق المصادقة او الانضمام الى الامين العام لمجلس التعاون الجمركي.

المادة 16

1 - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثة اشهر من توقيعها من طرف خمسة من الدول المذكورة في الفقرة (1) ضمن المادة 15 من هذه الاتفاقية، دون اشتراط المصادقة عليها، او بعد تقديم وثائق مصادقتها عليها او انضمامها اليها.

2 – تـدخـل هـذه الاتفـاقيـة حيـز التنفيـذ بخصوص كل دولة تصادق عليها اوتنضم اليها بعد توقيعها من طرف خمس دول دون اشتراط المصادقة او بعد تقديم وثائق مصادقتها او انضمامها، بعد

انضمامها الى الاتفاقية.

المادة 17

- 1 تبرم هذه الإتفاقية لمدة غير محدودة على انه لكل طرف متعاقد أن ينقضها في كل أن بعد تاريخ دخولها في حيز التنفيذ، كما حدد في المادة 16 من هذه الاتفاقية.
- 2 يتم الخروج من الاتفاقية ونقضها بوثيقة مكتوبة تقدم الى الامين العام لمجلس التعاون الجمركي.
- 3 يكون هذا الخروج نافذ المفعول بعد ثلاثة اشهر من وصول وثيقة النقض الى الامين العام لجلس التعاون الجمركي.

المادة 18

- 1 للاطراف المتعاقدة أن تقترح ادخال تعديلات على هذه الاتفاقية.
- 2 يبلغ الامسين العسام لمجلس التعساون الجمركي نص كل مشروع تعديل مقترح لجميع الاطراف المتعاقدة، ولحكومات الدول الاخرى الموقعة او المنضمة، وللامين العام للامم المتحدة وللاطراف المتعاقدة في الاتفاق العام للرسوم الجمركية والتجارة.
- 3 كل مشروع تعديل ابلغ نصه وفقا للفقرة السالفة يعتبر مقبولا اذا لم يعترض عليه أي طرف متعاقد في اجل ستة اشهر، ابتداء من التاريخ الذي ابلغ فيه الامين العام لمجلس التعاون الجمركي مشروع التعديل المعنى.
- 4 يخبر الامسين العسام لمجلس التعاون الجمركى جميع الاطراف المتعاقدة بما يقدم من اعتراض على اى مشروع تعديل وفي حالة عدم قيام اعتراض يدخل التعديل حيز التنفيذ بالنظر الى جميع الاطراف المتعاقدة، وبعد ثلاثة اشهر من انتهاء اجل الاشهر الستة المشار اليه في الفقرة السالفة.
- 5 على الأمين العام لمجلس التعاون

ثلاثة اشهر من تقديم وثيقة مصادقة هذه الدولة او الجمركي ان يخطر جميع الاطراف المتعاقدة وجميع الدول الموقعة او المشاركة والامين العام للامم المتحدة والاطراف المتعاقدة في الاتفاق العام الخاص بالرسوم الجمركية والتجارة بالتعديلات التي قبلت او المعتبرة مقبولة.

6 - كل حكومة تصادق على هذه الاتفاقية او تنضم اليها تعتبر قد قبلت التعديلات التي دخلت في حيز التنفيذ عند تاريخ تقديم وثيقة مصادقتها او انضمامها.

المادة 19

1 - لكل حكومة أن تعلن بإخبار الامين العام لمجلس التعاون الجمركي اما عند توقيعها بدون اشتراط المصادقة، او عند المصادقة او الانضمام او بعد ذلك بأن هذا الاتفاق يمتد على مجموع الاقاليم او بعض الاقاليم التي ترجع علاقاتها الخارجية الى نظرها، وتنطبق الاتفاقية على الاقاليم المذكورة، ثلاثة اشهر بعد تاريخ استلام الامين العام لمجلس التعاون الجمركي لهذا الاخطار، لكن لايقبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنظر الى هذه الحكومة.

2 - لكل حكومة قبلت بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة بسريان هذه الاتفاقية على اقليم ترجع علاقاته الدولية الى مسؤليتها، ان تخبر الامين العام لمجلس التعاون الجمركي، وفقا لأحكام المادة 17 من هذه الاتفاقية، بان هذا الاقليم سيتوقف عن تطبيق الاتفاقية.

المادة 20

1 - لكل طرف متعاقد أن يبين عند توقيعه أو مصادقته على هذه الاتفاقية او انضمامه اليها انه غير ملزم بالمادة الثانية من الاتفاقية، الابخصوص الاوعية التي لم يتم شراؤها ولا بيعت في صورة كراء ولا أبرم بشأنها شخص مستقر او نازل ببلاد الطرف عقدا شبيها.

2 - لكل طرف متعاقد اعرب عن تحفظ كما ورد في الفقرة 1 من هذه المادة، ان يرجع عن هذا

التحفظ بترجيه اشعار الى الامين العام لمجلس التعاون الجمركي.

3 - لايقبل اي تحفظ آخر بشأن هذه الاتفاقية.

المادة 21

يخبر الامين العام لمجلس التعاون الجمركي جميع الدول الموقعة والمنضمة للاتفاقية، والامين العام لهيئة الامم المتحدة والاطراف المتعاقدة في الاتفاق العام الخاص بالرسوم الجمركية والتجارية:

- أ) بالتوقيعات والمصادقات والاننضمامات المشار اليها في المادة 15،
- ب) بتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ طبقا للمادة 16،
- ج) بكل نقض للاتفاقية اخطر به وفقا للمادة 17،
- د) بدخول كل تعديل حيز التنفيذ وفقا للمادة 18،
- هـ) بالاشعارات التي توافي الامانة وفقا للمادة 19،

و) بالتصريحات والاشعارات التي توافي الامانة وفقا للفقرتين 1و 2 من المادة 20.

المادة 22

طبقا للمادة 102 من ميثاق الامم المتحدة، تسجل هذه الاتفاقية لدى الامانة العامة للامم المتحدة بطلب من الامين العام لمجلس التعاون الجمركي.

ن) وبناء على ذلك وقع المفوضون التالية توقيعاتهم هذه الاتفاقية .

ن ن) وحررت في بروكسيل بتاريخ السادس اكتوبر من سنة 1960 باللغتين الفرنسية والانجليزية على أساس أن كلا النصين معتمدان : وذلك في نسخة واحدة تحفظ لدى الأمين العام لمجلس التعاون الجمركي الذي يبلغ نسخا مشهودا على صحتها لجميع الدول الموقعة والمنضمة.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 – 37 مؤرخ في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 فبراير سنة 1988 يتضمن احداث مؤسسة عسكرية للوقاية وإعادة التربية في الناحية العسكرية الرابعة

إن رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم لا سيما المادة 102 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 84 - 02 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الأملاك العسكرية وتشكيلها وتسييرها، الموافق عليه بالقانون رقم 84 - 19 المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1984، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 3 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن تنظيم السجون العسكرية، لا سيما المادة 3 منه،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تحدث في دائرة الاختصاص الاقليمي للناحية العسكرية الرابعة، مؤسسة عسكرية للوقاية واعادة التربية بورقلة.

وتقام في المحلات التي يخليها الفرع القضائي التابع للمحكمة العسكرية بالبليدة في ورقلة.

المادة 2 يتم تجهيز هذه المؤسسة بالأفراد والعتاد طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 3 :ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 فبراير سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 38 مؤرخ في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 فبراير سنة 1988 يتضمن إنشاء مركز لدراسة التكاليف والإنتاجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لا سيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 435 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لتحليل التكاليف والإنتاجية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 رمضان عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمي والتقني،

- وبقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 الذي يحدد القانون الأساسي لمراكز البحث المنشأة لدى الإدارات المركزية.

- وبمقتضى المرسوم ترقم 86 - 72 المؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 والمتضمن إنشاء المحافظة السامية للبحث،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : ينشأ مركز للدراسات العلمية والتقنية ذات الصبغة القطاعية المستركة، يسمى

"مركز دراسات التكاليف والإنتاجية" ويدعى في صلب النص "المركز" ويخضع لأحكام المرسوم رقم 83 – 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يوضع المركز تحت وصاية المندوب للتخطيط.

يكون مقر المركز في مدينة الدويرة، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم.

المادة 3: تتمثل مهمة المركز زيادة على المهام المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم رقم 83 – 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، في القيام بكل أشغال البحث والدراسات المتعلقة بالتكاليف والإنتاجية قصد تحسينها.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

- يدرس تكوين التكاليف ويحلل الإنتاجية ويتعرف على ظواهر إرتفاع التكاليف أو نقص إستعمال عوامل الإنتاج،

- يدرس الدالات التي تساعد على تحديد التكاليف القياسية وأدوات تقدير الإنتاجية ويقترحها،

- يتصور التدابير والبرامج الرامية إلى تخفيض التكاليف وزيادة الإنتاجية، ويقترحها،

- يدرس أثر أى تقلب في التكاليف وأثر أى تغيير في الأسعار، والجباية أو الإنتاجية،

- يشارك في تأسيس بنوك المعطيات العلمية والتقنية التي تتعلق بالتكاليف والإنتاجية ويجعلها في متناول مختلف المستعملين،

- يشجع إدخال الوسائل العصرية لا سيما استعمال الإعلام الآلي الذي يمكنه من القيام بمهمته قياما محكما.

المادة 4 يشارك المركز في إطار التنظيم المعمول به في الندوات والملتقيات العلمية التي لها صلة بهدفه.

المادة 5 :عملا بالمادة 11 من المرسوم رقم 1983 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه يتكون مجلس التوجيه من :

- ممثل المندوب للتخطيط، رئيسا،
 - مدير المركز،
 - ممثل وزارة المالية،
 - ممثل وزارة التجارة،
- ممثل وزارة العمل والشؤون الإجتماعية،
 - ممثل وزارة الصناعة الثقيلة،
 - ممثل وزارة الفلاحة،
- ممثل وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،
 - ممثل المحافظ السامي للبحث،
 - ممثل المؤظفين الباحثين في المركز،
- ممثل الموظفين الإداريين والتقنيين في المركز.

المادة 6: تحول إلى المركز الأعمال والحقوق والإلتزامات والهياكل والوسائل والأملاك التي يحوزها أو يسيرها المركز الوطني لتحليل التكليف والإنتاجية، حسب الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 7: تلغى أحكام المرسوم رقم 1982 - 435 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لتحليل التكاليف والإنتاجية.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 فبراير سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 39 مؤرّخ في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 فبراير سنة 1988 يتضمن إستدعاء الناخبين وتسخير الموظفين للإنتخابات التشريعية الجزئية

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور لا سيما المواد 111 - 10 و140 و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 01 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 المعدل والمتمم والمتضمن النظام الداخلي المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 01 المؤرخ في 10 صفر عام 1379 الموافق 9 يناير سنة 1979 والمتضمن القانون الأساسي للنائب، لا سيما المادتان 3 و41 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإنتخابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 05 المؤرخ في 24 صفر عام 1404 الموافق 12 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم كيفيات منح الأشخاص المجندين للمساهمة في تنظيم الإنتخابات وسيرها تعويضات جزافية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 298 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتضمن تحديد شروط تسخير الموظفين أثناء الإنتخابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 265 المؤرخ في 25 صفر عام 1407 الموافق 28 أكتوبر سنة 1986 الذي يحدد الدوائر الإنتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها بانتخاب نواب المجلس الشعبي الموطني المعدل والمتمم،

- ونظرا لتبليغ التصريح بشغور مقعد النائب الطيب بلقندوز المتوفى، بتاريخ 18 نوفمبر سنة 1987،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يستدعى الناخبون والناخبات التابعون للدائرة الإنتخابية الرابعة لولأية سيدي

بلعباس يوم الجمعة 25 مارس سنة 1988 لإنتخاب "نائب في المجلس الشعبي الوطني خلفا للمرحوم الطيب بلقندوز، النائب المتوفى

المادة 2: تتكون الدائرة الإنتخابية الرابعة لولاية سيدى بلعباس كما هي محددة في المرسوم رقم 86 – 265 المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1986 المذكور

المادة 3: يسخر الموظفون وأعوان الدولة والجماعات المحلية المعنيون والضروريون لإجراء الإنتخابات الجزئية، طبقا لأحكام المرسوم رقم 84 – 298 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1984 المذكور

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 فيراير سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 – 40 مؤرخ في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 فبراير سنة 1988 يتضمن حل المجلس الشعبى لبلدية بلخير (ولاية قالمة)

إن رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

 وبمقتضى الأمر رقم 67 – 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المتمم والمعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الإنتخابات، المتمم والمعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادي الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984

والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يحل المجلس الشعبي لبلدية اللخير، ولاية قالمة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 فبراير سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 41 مؤرخ في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 فبراير سنة 1988 يتضمن إستدعاء الناخبين لبلدية بلخير، ولاية قالمة، وتسخير الموظفين للقيام بهذه الإنتخابات

إن رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 111 – 10 و152 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 112 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 05 المؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم كيفيات منح الأشخاص المجندين للمساهمة في تنظيم الإنتخابات وسيرها، تعويضات حزافية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 298 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 اكتوبر سنة 1984 والمتضمن تحديد شروط تسخير الموظفين اثناء الإنتخابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 40 المؤرخ في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 فبراير سنة 1988 المتضمن حل المجلس الشعبي لبلدية بلخير (ولاية قالمة)،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يستدعى الناخبون والناخبات في بلدية بلخير، ولاية قالمة، يوم الجمعة 15 أبريل سنة 1988 لإنتخاب مجلس شعبي بلدي جديد يتكون من 15 عضوا.

المادة 2: يسخر المستخدمون اللازمون لسير الإنتخابات وفقا لأحكام المرسوم رقم 84 – 88 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1408 المواقق 23 فبراير سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 – 42 مؤرخ في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 فبراير سنة 1988 يحول الى وزير الداخلية سلطة الوصاية على المركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالتخطيط.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 64 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984 الذي يجعل المعهد الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالتخطيط، مركزا وطنيا للدراسات

والتحاليل الخاصة بالتخطيط،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحول سلطة الوصاية على المركسز السوطنى للدراسسات والتحساليس الخساصسة بالتخطيط الى وزير الداخلية الذي يمارسها في الحدود والكيفيات المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل.

المادة 2: تلغى أحكام المرسوم رقم 84 – 64 المؤرخ في 10 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه المخالفة لاحكام هذا المرسوم، لاسيما المادة 2 منه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 فبراير سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 43 مؤرخ في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 فبراير سنة 1988 يحدد قائمة المناصب العليا في الادارة العامة بالولاية وشروط الالتحاق بها وتصنيفها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدسترر لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 104 المؤرخ

في 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 والمتعلق بمفتشيات الوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 82 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 والمتضمن احداث الوظيفة النوعية للكاتب العام في الدائرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 547 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 الذي يحدد شروط تعيين أعضاء المجالس التنفيذية للولاية وبعض أصناف موظفيها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القائدون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 شي 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 94 المؤرخ في 29 شعبان عام 1407 الموافق 28 ابريل سنة 1987 الذي يحدد كيفيات تسيير الاعتمادات الموضوعة تحت تصرف الولاة لسير المصالح غير المتمركزة التابعة للدولة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم قائمة المناصب العليا في الادارة العامة بالولاية، وشروط الالتحاق بها وتصنيفها.

الفصل الاول قائمة المناصب العليا

المادة 2: تضبط قائمة المناصب العليا في الادارة العامة بالولاية كما يأتي:

- رئيساً المصلحة،
 - رئيسا المكتب،
- الكاتب العام للدائرة،
- المفتش في المفتشية العامة،
 - الملحق بالديوان،
 - مفتش المجاهدين،
 - مفتش الشؤون الدينية،
- المفتش المكلف بتعميم استعمال اللغة الوطنية،
 - مفتش الوظيفة العمومية،
 - المفتش المساعد في الوظيفة العمومية.

الفصل الثاني شروط الالتحاق القسم الاول أحكام عامة

المادة 3: تجعل كل وظيفة من وظيفتي رئيس المصلحة ورئيس المكتب في شكل منصبين عاليين، ويعين كل منهما ضمن اطار أحكام المادة 59 من المرسوم رقم 86 – 30 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، وحسب الشروط المحددة في الفقرتين الاولى والثانية من المادتين 4 و5 أدناه.

المادة 4: يعين رئيسا المصلحة حسب الآتى :

1) من بين الموظفين الذين يثبتون تكوينا جامعيا مدته أربع (4) سنوات على الاقل وينتمون الى سلك مرتب في الصنف الرابع عشر (14) فأكثر، ومارسوا العمل مدة خمس (5) سنوات على الاقل في المؤسسات والادارات العامة وفي المنشآت والمقاولات والهيئات العمومية،

2) من بين الموظفين الذين يثبتون التكوين التقني السامي أو التكوين الذي يساويه، وينتمون الى سلك مرتب في الصنف الثالث عشر (13) على الاقل

ومارسوا العمل مدة خمس (5) سنوات على الاقل في المؤسسات والادارات العامة وفي المنشآت والمقاولات والمهيئات العمومية.

الملاة 5: يعين رئيسا المكتب حسب الآتي:

1) من بين الموظفين الذين يثبتون تكوينا جامعيا مدته أربع (4) سنوات على الاقل، وينتمون الى سلك مرتب في الصنف الرابع عشر (14) فأكثر، ومارسوا العمل مدة ثلاث (3) سنوات على الاقل في المؤسسات والادارات العامة وفي المنشآت والمقاولات والمهيآت العمومية،

2) من بين الموظفين الذين يثبتون التكوين التقني أو التكوين الذي يساويه، أو ينتمون الى سلك مرتب في الصنف الثاني عشر (12) على الاقل، ومارسوا العمل مدة ثلاث (3) سنوات على الاقل في المؤسسات والادارات العامة وفي المنشآت والمقاولات والمهيئات العمومية.

المادة 6: يعين الملحقون بالديوان من بين الموظفين الذين يثبتون مستوى تأهيليا وخبرة مهنية يناسبان متطلبات المنصب.

المادة 7: يعين المفتشون في المفتشية العامة، ومفتشو المجاهدين، ومفتشو الشؤون الدينية، من بين الموظفين الذين يثبتون تكوينا جامعيا مدته أربع (4) سنوات على الاقل أو من الذين ينتمون الى سلك مرتب في الصنف الرابع عشر (14) فأكثر ومارسوا العمل مدة خمس (5) سنوات على الاقل في المؤسسات والادارات العامة وفي المنشآت والمقاولات والهيئات العمومية.

المادة 8: يعين المفتشون المكلفون بتعميم استعمال اللغة الوطنية من بين المتصرفين أو الموظفين الذين ينتمون الى أسلاك التعليم المماثلة في المستوى، ومارسوا العمل مدة خمس (5) سنوات على الاقل في المؤسسات والادارات العامة وفي المنشآت والمقاولات والمهيئات العمومية.

المادة 9: اذا لم يوجد مترشحون من الموظفين الذين تتوفر فيهم شروط الالتحاق بالمنصب، جاز

توظيف رؤساء المصالح ورؤساء المكاتب من بين عمال الهيئات والمؤسسات العمومية الذين، يثبتون تكوينا جامعيا مدته أربع (4) سنوات أو أكثر وخبرة مهنية مدتها خمس (5) سنوات على الاقل.

المادة 10: تبقى شروط التعيين في منصبي مفتش الوظيفة العمومية والمفتش المساعد في الوظيفة العمومية خاضعة لاحكام المرسوم رقم 76 – 104 المؤرخ في 10 يونيو سنة 1976 المذكور أعلاه.

المادة 11: تبقى شروط التعيين في منصب الكاتب العام للدائرة خاضعة لاحكام المرسوم رقم 81 - 82 المؤرخ في 2 مايو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 12: يجب على العمال المعينين أو الموظفين لشغل المناصب العليا المذكورة في المادة 2 أعلاه، أن يتبتوا نمطا يناسب متطلبات المنصب، زيادة على شروط الالتحاق المنصوص عليها في المواد من 4 الى 11 أعلاه.

القسم الثاني أحكام خاصة

المادة 13: يمكن أن تشغل مناصب رئيس المصلحة ورئيس المكتب ومفتش المجاهدين ومفتش الشروط المحددة في الشؤون الدينية مؤقتا حسب الشروط المحددة في المادة 33 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 14: يمكن أن يعين حسب الشروط المحددة في المادة 13 السابقة في المناصب المبينة أدناه وفق مايأتي:

- أ) مناصب رئيس المصلحة ومفتش الشؤون الدينية ومفتش المجاهدين:
- الاعوان المعينون أو الموظفون المتعاقدون في سلك مرتب في الصنف الرابع عشر (14) على الاقل.
 - ب) منصب رئيس المكتب:
- الموظفون المعينون والاعوان المتعاقدون الذين

وظفوا في سلك مرتب في الصنف الثاني عشر (12) على الاقل.

الفصل الثالث إجراءات التعيين والتكليف

المادة 15: يتخذ الوالي قراري التعيين في منصبي رئيس مصلحة بعد استشارة الوزير الذي يسير السلك.

المادة 16: يتخذ الوالي قرارات التعيين في مناصب ملحق بالديوان والمفتش المكلف بتعميم استعمال اللغة الوطنية ورئيسي المكتب والكاتب العام للدائرة.

المادة 17: يتخذ الوالي قراري التعيين في منصبي مفتش المجاهدين ومفتش الشؤون الدينية بعد استشارة وزير المجاهدين ووزير الشؤون الدينية .

المادة 18: يتخذ الوالي مقررات التكليف المؤقت بالمناصب المذكورة في المادتين 13 و4 أعلاه.

المادة 19: تعرض مشاريع قرارات التعيين ومقررات التكليف المؤقت على مفتشية الوظيفة العمومية والمراقبة المالية في الولاية لتأشيرها قبل التوقيع عليها.

تدخل القرارات والمقررات حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تنصيب الاعوان المعنيين دون أن يسبق هذا التاريخ تاريخ توقيعها.

المادة 20: ترسل قرارات التعيين ومقررات التعيين المؤقت الى كل وزير معنى للاطلاع عليها.

المادة 21: يتخذ وزير الداخلية قرارات التعيين في منصب المفتش في المفتشية العامة في الولاية بناء على اقتراح الوالي.

المادة 22: تتخذ السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية قرارات التعيين في منصبي المفتش والمفتش الساعد في الوظيفة العمومية بعد استشارة الوالي.

المادة 23: تعرض مشاريع قرارات التعيين في المناصب العليا المذكورة في المادتين 21 و22 السابقتين على الاجهزة المركزية لمراقبة الوظيفة العمومية والمالية قبل توقيعها.

وتدخل هذه القرارات حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تنصيب الاعوان المعنيين دون أن يسبق هذا التاريخ تاريخ توقيعها.

الفصل الرابع التصنيف والراتب

المادة 24: ترتب المناصب العليا المذكورة في المادة 2 أعلاه حسب مايأتي بيانه عندما يعين فيها بمقتضى الفقرة الاولى من المادتين 4 و5 أعلاه، أو بمقتضى المواد من 6 الى 11 السالفة الذكر التي تطبق عليها.

الـترتـيـب		
الصنف	القسم	الرقم الاستدلالي
17	5	581
16	4	512
17	5	581
17	5	581
17	1	534
15	3	452
	17 16 17 17	الصنف القسم 5 17 4 16 5 17 5 17 1 17

المادة 25: ترتب المناصب العليا المذكورة في المادة 2 أعلاه، حسب الآتي عندما يعين فيها،

اما بمقتضى الفقرة الثانية من المادتين 4 و5 أعلاه، المطبقتين عليها او بمقتضى التكليف المؤقت.

تعيين المناصب العليا		الترتيب		
	الصنف	القسم-	الرقم الاستدلالي	
رئيس المملحة	15	3	452	
بتكلا سين	14	5	424	
المفتشون المتخصصون	15	3	452	

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة 26: يمكن الاعوان المعينين قانونا قبل 18 فبراير سنة 1986 بصفة مدير الشؤون الدينية، ونائب مدير أو رئيس مصلحة أن يكلفوا مؤقتا بالمناصب العليا لرئيس المصلحة، ومفتش المجاهدين، ومفتش الشؤون الدينية، بصرف النظر عن أحكام المادتين 13 و198 أعلاه، وانتقالا حتى تاريخ 31 ديسمبر سنة 1988.

المادة 27: يمكن أن يعين في منصب رئيس المكتب حسب الشروط نفسها المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، من بين الاعوان المعينين قانونا رؤساء مكاتب.

المادة 28: تطبق أحكام هذا المرسوم على الاعوان المعينين أو المكلفين المؤقتين بشغل المناصب العليا المذكورة في المادة 2 أعلاه، عند تطبيق المرسوم رقم 86 – 30 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه.

ويخصع لاحكام هذا المرسوم كذلك المفتشون والمغتشون المساعدون في الوظيفة العمومية والكتاب العامون للدائرات المعينون قانونا في اطار التنظيم الذي كان مطبقا عليهم.

المادة 29: تطبق على الاعوان المعينين أو المكلفين المؤقتين، حسب الحالة، أحكام المادتين 23 و24 أعلاه، ابتداء من تاريخ تنصيبهم دون أن يسبق

هذا التاريخ تاريخ توقيع قرار التعيين أو مقرر التكليف المؤقت.

المادة 30: يتقاضى مفتشو الشؤون الدينية ومفتشو المجاهدين الذين نصبوا في وظائفهم قبل أول يناير سنة 1987، وتتوفر فيهم شروط التعيين في المنصب عند ذلك التاريخ، رواتبهم ابتداء من أول يناير سنة 1987.

المادة 31: يتقاضى المفتشون والمفتشون المساعدون في الوظيفة العمومية والكتاب العامون للدائرات الذين عينوا قانونا ونصبوا قبل أول يناير سنة 1987.

الفصل السادس أحكام ختامية

المادة 32: يلغى المرسوم رقم 83 – 547 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 الذي يحدد شروط تعيين أعضاء المجالس التنفيذية للولاية وبعض أصناف موظفيها.

المادة 33: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 فبراير سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مراسيم فرديه

مرسوم مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 31 بنابر سنة 1988 بتضمن انهاء مهام رئيس ديوان بالوزارة الاولى

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، تنهى مهام السيد مسعود طيطح، بصفته رئيسا للديوان بالوزارة الاولى، لتكليفه بوظيفته عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن انهاء مهام مدير بالوزارة الاولى

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، تنهى مهام السيد شاذلي حمزة، بصفته مديرا بالوزارة الاولى، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن انهاء مهام عضو بالمجلس التنفيدي في ولاية أم البواقي رئيس قسم

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، تنهى مهام السيد زبير بن صبان، بصفته عضوا في المجلس التنفيدي بولاية أو البواقي، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادي، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يتضمن انهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، تنهى مهام

السيد عبد الله فضال، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في موسكو، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسومان مؤرخان في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير بوزارة الشؤون الدينية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، تنهى مهام السيد عمرو شكيري، بصفته نائب مدير للتراث الاسلامي بوزارة الشؤون الدينية، لاحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير 1988، تنهى مهام السيد محمد بوعكاز، بصفته نائب مدير للتعليم القرآني بوزارة الشؤون الدينية، لاحالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للنقل البرى

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 تنهى مهام السيد مختار عمرو، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية للنقل

مرسوم مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 31 ينايــر سنــة 1988، يتضمن انهاء مهام مدير التحاليل الاقتصادية والمالية بوزارة الصناعة الثقيلة

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، تنهى مهام السيد عاشور العمرى، بصفته مديرا للتحاليل الاقتصادية والمالية بوزارة الصناعة الثقيلة.

مراسيم مؤرخة في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، تتضمن انهاء مهام نواب مديرين بوزارة الصناعة الثقيلة

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، تنهى مهام السيد عبد الباقي بن بركات، بصفته نائب مدير لمتابعة مخططات الانتاج بمديرية المناجم والجيولوجيا، بوزارة الصناعة الثقيلة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، تنهى مهام السيد بلقاسم نكيش، بصفته نائب مدير للسوق والمبادلات بمديرية التحليلات الاقتصادية والمالية بوزارة الصناعة الثقيلة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، تنهى مهام السيد محمد ضيف، بصفته نائب مدير لمتابعة مخططات الإنتاج بمديرية التخطيط بوزارة الصناعة الثقيلة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية لصناعة معدات السكة الحديدية وتجهيزاتها.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، تنهى مهام السيد العياشي سايغي، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لصناعة معدات السكة الحديدية وتجهيزاتها، لتكليفه بوظيفة أخرى

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية،

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988،

تنهى مهام السيد محفوظ علبان، بصفته مديرا عاما للمعهد الجزائري للتوجيد الصناعي والملكية الصناعية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يتضمن انهاء مهام المدير العام لمؤسسة دراسة الحديد والصلب وإنجازهما.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 تنهى مهام السيد محمد بوتشاشة، بصفته مديرا عاما لمؤسسة دراسة الحديد والصلب وانجازهما، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية قالمة، رئيس قسم

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يعين السيد عبد الحميد يوبي، عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية قالمة، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية برج بوعريريج، رئيس قسم،

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يعين السيد زبير بن صبان، عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية برج بوعريريج، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة.

مرسومان مؤرخان في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يتضمنان تعيين مديرين للدراسات بالوزارة الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يعين السيد مسعود طيطح، مديرا للدراسات بالوزارة الأولى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يعين السيد شاذلي حمزة، مديرا للدراسات بالوزارة الاولى.

مرسومان مؤرخان في 13 جمادي الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يتضمنسان تعيسين سفسرين فسوق العسادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعيية

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يعين السيد محمد الأمين علوان، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية زمبابوى بهرارى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يعين السيد عبد الله فضال، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الارجنتين في بيونس ايرس.

مرسوم مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يتضمن تعيين مفتش بوزارة النقل

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يعين السيد شعبان حاشد، مفتشا بوزارة النقل.

مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يعين السيد الحسين ولد سعادة، نائب مدير للنقل البرى بوزارة النقل.

مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لحفر أبار المياه في السهوب.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يعين السيد مبارك مسعدي، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لحفر آبار المياه في السهوب.

مرسوم مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يتضمن تعين المدير العام للهيئة الوطنية لرقابة بناء الرى التقنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يعين السيد قدور بن الصغير، مديرا عاما للهيئة الوطنية لرقابة بناء الرى التقنية.

مرسوم مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1408 الموافق أول فيراير سنة 1988، بتضمن تعيين مفتش بوزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يعين السيد حمو سامر، مفتشا بوزارة الأشغال العمومية.

مرسومان مؤرخان في 13 جمادي الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يتضمنان تعيين نائبي مدير بوزارة الأشغال العمومية

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 يعين السيد مالك عمارة، نائب مدير للإستثمارات بوزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يعين السيد عزالدين بن حديد، نائب مدير لأشغال الطرق والتقنيات بوزارة الأشغال العمومية.

مرسوم مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية في مدينة وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 يعين السيد لازارم محمودي مديرا عاما للمؤسسة العمومية للأشغال العمومية في مدينة وهران.

مرسوم مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية للأشغال العمومية في غرداية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يعين السيد الحاج يحيى باهيو، مديرا عاما للمؤسسة العمومية للأشغال العمومية في غرداية.

مرسوم مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل بوزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يعين السيد حسين سي قدور، مديرا لإدارة الوسائل بوزارة الصناعات الخفيفة.

مرسوم مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يتضمن تعيين مدير التحليلات الإقتصادية والمالية بوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يعين السيد عبد الباقي بن بركات، مديرا للتحليلات الإقتصادية والمالية بوزارة الصناعة الثقيلة.

مرسوم مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يعين السيد محمد حكيمي، مفتشا بوزارة الصناعة الثقيلة.

مراسيم مؤرخة في 13 جمادي الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يعين السيد بلقاسم نكيش، نائب مدير للوسائل العامة بمديرية إدارة الوسائل بوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يعين السيد محمد ضيف، نائب مدير للسوق والمبادلات بمديرية التحليلات الإقتصادية والمالية بوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يعين السيد بن عالية بلحواجب، نائب مدير لمتابعة مخططات الانتاج بمديرية المناجم و الجيولوجيا بوزارة الصناعة الثقيلة.

مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين المديد العام للمؤسسة الوطنية لانتاج السيارات الخاصة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 يعين السيد زهير بن منصور، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لانتاج السيارات الخاصة.

مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين الدير العام للمؤسسة الوطنية للحديد والصلب

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يعين السيد مسعود شتيح، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للحديد والصلب.

مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لتحويل المنتجات الطويلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يعين السيد محمد بوتشاشة، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لتحويل المنتجات الطويلة.

مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للملح.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يعين السيد محند أرزقي بن علي، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للملح.

مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين المديسر العسام للمؤسسة الوطنية لعتساد الاشغال العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يعين السيد العياشي سايغي، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لعتاد الاشغال العمومية.

مراسيم مؤرخة في 10 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين بوزارة العدل (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد الاول الصادر بتاريخ 16 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988.

- الصفحة 11 - العمود الثاني - السطر السادس. بدلا من :

>يعزل السيد علي بوخلخال.... يقرأ :

....تنهى مهام السيد علي بوخلخال.... (الباقي بدون تغيير.)

قرارات،مقررات،مناشیر

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 24 يناير سنة 1988 يتضمن إنشاء وحدة مخصصة لتنمية تقنولوجيا السيليسيوم لدى المحافظة السامية للبحث

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 1983 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 المتعلق بوحدات البحث العلمي والتقني ، ولا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 والمتضمن إنشاء المحافظة السامية للبحث ولا سيما المادتان 11 و13 منه،

- وبناء على اقتراح المحافظ السامي للبحث، يقرر مايلى:

المادة الاولى: تنشأ لدى المحافظة السامية للبحث وحدة بحث تسمى "وحدة تنمية تقنولوجيا السيليسيوم" ويحدد مقرها بمدينة الجزائر.

المادة 2: يخضع الكيان العلمي المنشأ بهذا القرار الأحكام المرسوم رقم 83 – 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 والأحكام المرسوم رقم 86 – 72 المؤرخ في 8 أبريل سنة 1986 المذكورين أعلاه.

ويكلف في الاطار المحدد في المادة 4 من المرسوم رقم 83 – 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور اعلاه بتنمية تقنولوجيا السيليسيوم والقيام بما يأتي على الخصوص:

ُ – إعداد السيليسيوم من أجل استعماله في انتاج خلايا المصابيح الكهربائية المنتجة للتيار تحت تأثير الضوء والمكونات الالكترونية والكاشفات،

- تحليل الكاشفات وخلايا المسابيح الكهربائية المنتجة للتيار تحت تأثير الضوء وتصنعاتها من أجل مميزاتها وخاصياتها،

- كبسلة خلايا المصابيح الكهربائية المولدة للتيار تحت تأثير الضوء المستعملة في إنتاج الالواح الشمسية.

وبهذه الصفة، يعد جميع الدراسات والبحوث الإدماج اللوح الشمسي على المستوى الصناعي وتطويره.

المادة 2 المذكورة أعلاه موضوع برامج وأجال تدون وتنشر طبقا للاحكام التي يحددها المحافظ السامي للبحث لهذا الغرض.

المادة 4: عملا بأحكام المادة 15 من المرسوم رقم 83 – 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه تشتمل الوحدة على مايأتي:

- مخبر لإعداد السيليسيوم،
- مخبر لخلايا المصابيح المولدة للتيار تحت تأثير الضوء،

- - مخبر للكاشفات،
- مخبر للتحاليل والتصنعات،
- مخبر لتقنولوجيات الكبسلة،
 - ورشة للكبسلة،
- مصلحة للتسيير الادارى والمالي.

المادة 5 طبقا لأحكام المادة 9 من المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 23 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه، يتخذ المحافظ السامي للبحث جميع التدابير اللازمة ويعطي لمدير الوحدة كل التفويض كي يتسنى له إعداد برنامج التنمية وضمان التسيير الجيد للوحدة.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 24 يناير سنة 1988.

مولود حمروش

وزارة الداخلية

مقرر مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين عضو في المجلس التنفيذي لولاية الأغواط، رئيس قسم قائم بالأعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، صادر عن والي ولاية الاغواط، يعين السيد سيد علي بكات، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية الاغواط، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز، قائما بالاعمال مؤقتا.

لايكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مقرر مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق اول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين عضو في المجلس التنفيذي لولاية إيليزي، رئيس قسم قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، صادر عن والي ولاية إيليزي، يعين السيد حكيم بوخلخال، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية إيليزي رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز، قائما بالاعمال مؤقتا.

لايكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يومًا تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مقرر مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق اول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين عضو في المجلس التنفيذي لولاية غليزان، رئيس قسم قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، صادر عن والي ولاية غليزان، يعين السيد سعدي لعواشرية، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية غليزان، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة، قائما بالاعمال مؤقتا.

لايكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة الإعلام

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 19 ديسمبر سنة 1987 يتضمن إعادة التنظيم الداخلي في مؤسسة الإذاعة الوطنية

ان وزير الاعلام،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 24 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982

والذى يحدد صلاحيات وزير الاعلام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 146 المؤرخ في 23 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 والمتضمن إنشاء مؤسسة الاذاعة الوطنية،

- وبعد الإطلاع على القرار المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987 والمتضمن التنظيم الداخلي في مؤسسة الاذاعة الوطنية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تشتمـل مؤسسـة الاذاعـة الوطنية الموضوعة تحت سلطة المدير العام على الآتية:

- مديرية البرامج الاذاعية الوطنية،
- مديرية البرامج الاذاعية الدولية،
- مديرية المصالح التقنية والتجهيز،
 - مديرية الادارة العامة،
- مركز الاستماع وإستغلال الحصص الإذاعية،
 - وحدة التسجيل الصوتي واستنساخه،
 - الوحدات الجهوية.

المادة 2 : يلحق بالمديرية العامة للمؤسسة ؛

- المساعدون الذين لايتجاوز عددهم خمسة (5) المكلفون على الخصوص بالأمن الوقائي، وتقويم البرامج تقويما دائما والتجديد والتعاون،

- مكتب البريد العام في المؤسسة،

الفصل الأول مديرية البرامج الإذاعية الوطنية

المادة 3: تتولى مديرية البرامج الإذاعية الوطنية تطوير البرامج الاذاعية الموجهة اساسا الى الجمهور الجزائري، وإنجازها وبثها

تشتمل على القناتين الأولى، والثانية، ويسيرها مدير يساعده مدير مساعد يكلف بالقناة الثانية.

تكلف القناة الاولى بإنجاز الحصص ذات الطابع الاعلامي والتربوي والترفيهي والتي تمثل القناة الوطنية ذات الطابع الاعلامي، وبثها.

وتضم ما يأتي:

* رئاسة التحرير التي تكلف بالاحداث الجارية ويسيرها رئيس تحرير يساعده ثلاثة نواب لرئيس التحرير، وتضم ثلاث رئاسات تحرير متخصصة تكلف على الخصوص بتغطية الاحداث وبالحصص الخاصة، والحصص الرياضية.

* رئاسة التحرير التي تكلف بالحصص والاستطلاعات يسيرها رئيس تحرير يساعده نائب رئيس تحسريس (2) متخصصتين تكلفان على الخصوص بالتحقيقات والاستطلاعات، وبالحصص الخاصة والمجلات الاذاعية.

- البرامج التربوية والثقافية،
 - * قسم البرامج المسرحية،
- * قسم البرمجة والمحفوظات الاذاعية،
 - عسم التنشيط والمراقبة،
 - * قسم الموسيقى،

وتكلف القناة الثانية بإنجاز البرامج والحصص الإذاعية ذات الطابع الثقافي وبثها وتشتمل على ما يأتي:

- رئاسة التحرير المتخصص المكلفة بالنشرات والحصص الإعلامية،

- * قسم الحصص الثقافية والتراث والفنون الشعبية،
 - * قسم الموسيقى والاغانى الشعبية،
- قسم البرمجة والمراقبة والمحفوظات الإذاعية والتنشيط.

الفصل الثاني مديرية البرامج الإذاعية البرامج الإذاعية الملاة 4: تتولى مديرية البرامج الإذاعية

الدولية تصور البرامج والحصص الاذاعية باللغة العربية الموجهة الى الخارج وكل البرامج والحصص الاذاعية باللغات الاجنبية، وانجازها وبثها.

وتشتمل على القناتين الثالثة والرابعة.

يسير مديرية البرامج الاذاعية الدولية مدير يساعده مدير مساعد مكلف بالقناة الرابعة.

تكلف القناة الثالثة بإنجاز البرامج والحصيص الموجهة الى جمهور المنطقة وبثها.

وتشتمل على ما يأتي:

- * رئاسة التحرير، يسيرها رئيس تحرير، ويساعده نائبا رئيس تحرير مكلفة بالبرامج والحصص ذات الطابع الاعلامي، وتضم رئاستين للتحرير المتخصص مكلفتين على وجه الخصوص بالاحداث الجارية والحصص الخاصة والرياضة،
- * رئاسة تحرير يسيرها رئيس تحرير ويساعده نائب رئيس تحرير مكلفة بالحصص المتخصصة والاستطلاعات والمجلات الاذاعية وتضم رئاستين للتحرير المتخصص،
- * قسم الإنتاج المكلف بالبرامج ذات الطابع التربوي والثقافي،
- * قسم البرمجة والمراقبة والمحفوظات الاذاعية والتنشيط،

وتكلف القناة الرابعة بإنجاز البرامج والحصص الموجهة الى الجمهور الاجنبي وبثها. وتشتمل على ما يأتى:

- هيئة التحرير المتخصص المكلفة بالحصص الدولية التي تبث باللغة العربية،
- هيئة التحرير المتخصص المكلفة بالحصص الدولية التي تبث باللغة الفرنسية،
- هيئة التحرير المتخصص المكلفة بالحصص الدولية التي تبث باللغة الانكليزية،
- هيئة التحرير المتخصص المكلفة بالخصص الدولية التي تبث باللغة الاسبانية،
- قسم البرمجة والمراقبعة والمحفوظات الاذاعية والتنشيط.

الفصل الثالث

مديرية المصالح التقنية والتجهيز

المادة 5: تتولى مديرية المصالح التقنية والتجهيز استغلال جميع المنشآت والتجهيزات القارة والمتنقلة وصيانتها كما تتولى السهر على تنمية قدرات الانتاج في المؤسسة.

وتشتمل على مايأتي:

- المديرية الفرعية لوسائل الانتاج وتكلف بتسيير وسائل الانتاج التقنية القارة منها والمتنقلة واستغلالها وصيانتها. وتضم ما يأتي:
 - قسم وسائل الانتاج القارة،
 - * قسم وسائل الانتاج المتنقلة،
 - * قسم الطاقة والتكييف،
 - * قسم الصيانة.
- الديرية الفرعية للدراسات والتنمية وتكلف بانجاز أية دراسة تتعلق بتنمية انشطة المؤسسة وتحسينها. ومن مهامها أيضا تسيير عمليات التنمية ومتابعة انجازها وتضم مايأتي :
 - * قسم التجهيز والانجازات التقنية،
- * قسم الدراسات التقنية والاحصائيات والوثائق التقنية،
- * قسم الدراسات ورفع شأن البرامج الاذاعية.

الفصل الرابع مديرية الادارة العامة

المادة 6: تتولى مديرية الادارة العامة، على الخصوص، ضمان تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية في تسهر على حسن سير المصالح الادارية والمالية وتقترح كل اجراء من شأنه أن يحسن التسيير والتنظيم العام في المؤسسة. وتشتمل على ما يأتي:

المديرية الفرعية للموارد البشرية والشؤون القانونية وتكلف خاصة بتسيير الحياة المهنية

للموظفين، ودفع الاجور، والشؤون الاجتماعية، والملفات ذات الطابع التنظيمي والقانوني. وتضم ما يأتي:

- * قسم الموارد البشرية،
- * قسم الشؤون القانونية.
- المديرية الفرعية للموارد المالية والوسائل العامة وتكلف بتسيير ميزانيات المؤسسة، وبالاستعمال الرشيد للوسائل المادية وصيانة ممتلكات المؤسسة العقارية وغير العقارية وحفظها، وتضم ما يأتى:
 - * قسم الموارد المالية،
 - * قسم الوسائل العامة.
- المديرية الفرعية للتكوين وتجديد المعلومات وتحسين المستوى وتضم ما يأتى:
 - * قسم التكوين،
 - * قسم تجديد المعلومات وتحسين المستوى.

الفصل الخامس

مركز الاستماع واستغلال الحصص الاذاعية

المادة 7: يتولى قسم الاستماع واستغلال الحصيص الاذاعية، على الخصوص، الاستماع الى الحصيص الاذاعية واستغلالها وحفظها. ويضم ما يأتى:

- * قسم الاستماع والمحفوظات،
 - * قسم الاستغلال.

تكون لرئيس قسم الاستماع واستغلال الحصص الاذاعية درجة نائب مدير.

الفصل السادس وحدة التسجيل الصوتي واستنساخه

المادة 8: تتولى وحدة التسجيل الصوتي تسجيل الاسطوانات والاشرطة الصوتية وانتاجها واستنساخها وتسويق الانتاج الصوتي.

المادة 9 : يسير الوحدة مسؤول بدرجة نائب مدير، وتضم ما يأتي :

- قسم الانتاج ويكلف بالانتاج الصوتي بالاتصال مع المديريات المعنية في مؤسسة الأذاعة الوطنية.

- قسم الوسائل التقنية والانتاج، ويكلف باستغلال وسائل الانتاج التقنية وصيانتها بالاتصال مع مديرية المصالح التقنية والتجهيز.

- قسم الادارة والوسائل العامة، ويكلف بالشؤون الادارية والقانونية والمالية بالاتصال مع مديرية الادارة العامة.

- قسم تسويق المنتجات ويكلف بتسويق انتاج الوحدة الصوتي بالاتصال مع المديريات المعنية في المؤسسة.

الفصل السابع الوحدة الجهوية

المادة 10: تتولى الوحدة الجهوية العمل على تطبيق البرنامج المحدد فيما يخص الحصص الاذاعية على الصعيد الجهوي.

المادة 11 : يسير الوحدة الجهوية رئيس وحدة جهوية بدرجة نائب مدير. وتضم ما يأتي :

- رئاسة تحرير متخصص تكلف بالعمل على تطبيق البرنامج الاعلامي الجهوي المحدد باتصال مع الهياكل المركزية في المؤسسة،

- قسم انتاج الحصص الجهوية،

- القسم التقني والادارى.

المادة 12: تكون مقار الوحدات الجهوية التي يبلغ عددها أربعا(4) في كل من وهران وقسنطينة وورقلة وبشار. ويمكن تغيير عدد الوحدات بقرار من وزير الاعلام.

المادة 13: يعين المديرون ونواب المديرين ورؤساء التحرير بقرار من وزير الاعلام.

المادة 14: يحدد المدير العام للمؤسسة بعد مصادقة سلطة الوصاية، الهياكل الفرعية التابعة للهياكل المحددة أعلاه في هذا القرار.

المادة 15: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 24 يناير سنة 1987 المذكور أعلاه.

المادة 16: يكلف الامين العام لوزارة الاعلام والمدير العام لمؤسسة الاذاعة الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 19 ديسمبر سنة 1987.

بشير رويس

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1407 الموافق 10 يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني لمستعملي النقل البحرى

ان وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

ربمقتضى المرسوم رقم 84 – 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 43 المؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 والمتعلق بالمجلس الوطني لمستعملي النقل البحرى،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يعين أعضاء في المجلس الوطني لمستعملي النقل البحرى، تطبيقا للمادة 6

وطبقا لأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 87 – 43 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1987 المذكور أعلاه، السادة الآتية أسماؤهم:

- محمد السعيد تيغلت، ممثلا لوزارة النقل،
- لحسن آيت سي معمر، ممثلا لوزارة الدفاع الوطني،
 - أحسن بكة، ممثلا لوزارة التجارة،
 - مصطفى العوفي، ممثلا لوزارة المالية،
- على بوالاعراس، ممثلا لوزارة الفلاحة، والصيد البحرى،
- أحسن سعدالي، ممثلا لوزارة الاشغال العمومية،
- محمد حاكمي، ممثلا لوزارة الصناعة الثقيلة،
- حسين زدام، ممثل لوزارة الصناعات الخفيفة،
- السعيد بوضياف، ممثلا لوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،
- عمر برحيل، ممثلا للمكتب الجزائري المهنى للحبوب،
- عبد الرزاق هدروق، ممثلا للديوان الوطنى لأغذية الانعام،
- مراد معاش، ممثلا للمؤسسة الوطنية للمنتوجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية،
- اسماعيل قومزيان، ممثلا للمؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها،
- محمد بورغدة، ممثلا للمؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى،
- عبد المجيد غازى ثانى، ممثلا للمؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية وتوزيعها،
- مصطفى بن سعيد، ممثلا للمؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية،
- عبد السلام تواتي، ممثلا للشركة الوطنية للنقل البحرى،
- مراد بلقاج، ممثلا للشركة الوطنية للنقل البحري للمحروقات والمنتوجات الكيماوية،

- عبد الكريم جلاس، ممثلا للشركة الجزائرية الليبية للنقل البحرى،
- الازهر هاني، ممثلا للمؤسسة المينائية للجزائر العاصمة،
- مصطفى عبد السرحيم، ممثلا للشركة الجزائرية لتأمين النقل،
- يحيى صحراوي، ممثلا للغرفة الوطنية للتجارة،
- ميلود العبراوي، ممثلا لحزب جبهة التحرير الوطنى،
- أحمد قنز، ممثلا للنقابة المركزية لقطاع النقل والمواصلات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1407 الموافق 10 يوليو سنة1987.

رشید بن یلس

وزارة المالية

قرارمؤرخ في 19 محرم عام 1408 الموافق 13 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة على قطاع التأمين وإعادة التأمين

إن وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 71-82 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب،

- وبمقتضى الامر رقم 75-35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 والمتعلق بكيفية تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبناء على رأي المجلس الاعلى لتقنيات المحاسبة،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يهدف هذا القرار الى تحديد كيفيات تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة على قطاع التأمين وإعادة التأمين.

المادة 2: يتكون المخطط القطاعي الملحق بأصل هذا القرار كالآتى:

- قائمة الحسابات،
- المصطلحات التفسيرية وقواعد تسيير الحسابات،
 - الوثائق التلخيصية.

المادة 3: تخضع مؤسسات التأمين وإعادة التأمين لأحكام مخطط المحاسبة هذا من أجل مسك حساباتها وتقديم وثائقها، ابتداء من أول يناير سنة 1989.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 محرم عام 1408 الموافق 13 سبتمبر سنة 1987.

عبد العزيز خلاف

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1408 الموافق 13 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة على قطاع الفلاحة

إن وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 82 المؤرخ في 11 ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم مهنة المحاسبة والخبير

ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 والمتعلق بكيفية تطبيق المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبناء على رأى المجلس الاعلى لتقنيات المحاسبة،

ويقرر مايلي:

المادة الاولى: يهدف هذا القرار الى تحديد كيفيات تطبيق المخطط الوطنى للمحاسبة على قطاع

المادة 2: يتكون المخطط القطاعي الملحق بأصل هذا القرار كالآتى:

- قائمة الحسابات،
- المصطلحات التفسيرية وقواعد تسيير الحسابات،
 - الاجراءات الخاصة،
 - الوثائق التلخيصية

المادة 3 : يجب أن تخضع المستثمرات التابعة للقطاع المعنى لأحكام مخطط المحاسبة هذا من أجل مسك حساباتها وتقديم وثائقها ابتداء من أول أكتوبر

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 محرم عام 1408 الموافق 13 سبتمبر سنة 1987.

عبد العزيز خلاف

مقررات مؤرخة في 10 صفر عام 1408 الموافق 3 أكتوبر سنة 1987 تتضمن اعتماد مساحين للأراضى مؤقتين قصد اعداد وثائق لمسح الاراصى.

بموجب مقرر مؤرخ في 10 صفر عام 1408 الموافق 3 - ويمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 | أكتوبر سنة 1987، يعتمد مؤقتا السيد علي مسوتر الساكن

في بواسماعيل مدة سنة واحدة، لاعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام، والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 10 صفر عام 1408 الموافق 3 أكتوبر سنة 1987، يعتمد مؤقتا السيد سعيد الطاهر الساكن في عين البيضاء، مدة سنة واحدة، لأعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 10 صفر عام 1408 الموافق 3 أكتوبر سنة 1987، يعتمد مؤقتا السيد عبد القادر بنوة، الساكن في مستغانم، مدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام، والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

وزارة التربية والتكوين

مقرر مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يتضمن تعيين مدير الموظفين قائم بالأعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، صادر عن وزير التربية والتكوين، يعين السيد حاج بوخاتم، مديرا للموظفين قائما بالأعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول محرم عام 1408 الموافق 26 غشت سنة 1987 يتضمن تحويل الأدوات الصغيرة الزراعية من المؤسسة السوطنيسة للتموين بالأدوات والمنتجات الحديدية العامة إلى الديوان الوطني للتموين والخدمات الزراعية

إن وزير التجارة، ووزير الفلاحة، والصيد البحري،

- بمقتضى االأمر رقم 74 - 12 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع،

- وبمقتضى االقانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ في 6 سحرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المعدل بالمرسوم رقم 81 - 90 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1401 الموافق 24 يناير سنة 1981 والمتعلق بالرخص الإجمالية للإستبراد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 390 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتعلق بتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية، لا سيما المادة 11 منه،

يقرران ما يلي:

المادة الأولى: تحول من القائمة (ب) التابعة للمؤسسة الوطنية للتموين بالأدوات والمنتجات الحديدية العامة إلى القائمة (أ) التابعة للديوان الوطني للتموين والخدمات الزراعية، التعريفات الجمركية التالية:

01 – Ex82 : مجارف، معاول، محافر، فؤوس وأمشاط، بلطات، مناجل، وعدد قاطعة مماثلة، سكاكين كلأ وقش، مجزات أعشاب وأغصان وعدد

أخرى يدوية ومستعملة في الزراعة وفي البساتين والغابات (باستثناء رقم 11 . 01 . 82).

20 - 82 × E : مناشير للإستعمال الزراعي فقط ونصالها،

Ex 82 - 09: مطاوي تطعيم فقط،

23 – 13 - 82 : مقصات الحدائق.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول محرم عام 1408 الموافق 26 غشت سنة 1987.

عن وزير االتجارة عن وزير الفلاحة الأمين العام الأمين العام مراد مدلسي نور الدين قادرة

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988يتضمن تعيين ملحق بسديوان وزيس التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

بموجب قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، صادر عن وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، يعين السيد حسين نواصرية، ملحقا بديوان الوزير.